الحضور الالكتروني لاجتماعات مجلس الادارة (بين المشاركة الفعالة وتجنب اشكالات العلم بالصفة الجرمية للقرار من عدمه)

Electronic attendance of the board of directors meetings (between active participation and avoiding the problems of knowing the criminal nature of the decision or not)

سلايمي جميلة♦
جامعة تيارت/ الجزائر
slaimidjamila@outlook.fr

رحماني وليد
جامعة البليدة 02 /الجزائر
waliddroit26@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/06/22 تاريخ القبول: 2023/06/26 تاريخ النشر: 2023/07/03

الملخص:

يتوقف أداء شركة المساهمة على مدى كفاءة الإدارات واستجابتها لمجموعة الضوابط والمعايير العالمية المعتمدة في إدارة الشركات التجارية، وتأتي في مقدمتها الكفاءة والخبرة، والنزاهة والشفافية في اختيار أعضاء مجلس الإدارة، و كذا مساءلتهم جنائيا عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهامهم التسييرية، لذا سيظل نجاحها وقيامها رهينا بإدارتها بشكل مسؤول باعتبارها الآلية الناجعة لعدم تعرض أموال الشركة لسوء الإدارة والتسيير. إلا أن هذه المسؤولية الجنائية تطرح عدة اشكالات قانونية بخصوص اسنادها للعضو الغائب عن قرارات المجلس المنطوية على جرائم ، خاصة في ظل غياب النصوص التشريعية التي تضبط المسألة بدقة ووضوح، وإن كان حضوره أمر ضروري تفرضه مصلحة الشركة والمساهمين والغير، كما أن صفة العضوية تكليف له بمهام التسيير وليس تشريف، ومن ثمة للخروج من هذه الاشكالية يمكن ادراج نصوص قانونية تنظم وتضبط عملية عقد اجتماعات مجلس الإدارة عن بعد وفق تقنيات تكنولوجية عالية كاستثناء عن الحضور الفعلي(المادي)، ذلك لما له دور كبير اسناد أو انتفاء المسؤولية الجنائية للعضو الغائب عن القرارات المنطوية عن الجريمة التي اتخذها المجلس.

الكلمات المفتاحية: مجلس الادارة، العضو الغائب، المسؤولية الجنائية، قرارات، الحضور الالكتروني.

Abstract:

The performance of the joint-stock company depends on the efficiency of the departments and their response to the set of international controls and standards adopted in the management of commercial

♦ المؤلف المرسل

companies, foremost of which is efficiency and experience, integrity and transparency in the selection of members of the board of directors, as well as their criminal accountability for the crimes they commit while performing their facilitative duties, so its success and establishment will remain It is contingent on managing it responsibly as it is the effective mechanism for not subjecting the company's funds to mismanagement and mismanagement. However, this criminal responsibility raises several legal problems regarding assigning it to the member who is absent from the decisions of the Council that involve crimes, especially in the absence of legislative texts that control the issue with precision and clarity, even if his presence is a necessary matter imposed by the interest of the company, shareholders and others, and the membership status is assigned to him with tasks Management is not an honor. Hence, to get out of this problem, legal texts can be included that regulate and control the process of holding board meetings remotely according to high technological techniques as an exception to actual attendance, because it has a major role assigning or excluding criminal responsibility for the absent member for decisions involving the crime that is committed. taken by the Council.

Keywords: Board of Directors, absent member, criminal responsibility, decisions, electronic attenance.

مقدمة:

من أجل الارتقاء بأداء شركة المساهمة لابد من التركيز والتوجه نحو تحقيق إدارة وتسيير فعال يرتكز على أسس صحيحة ومتينة، تنعكس على بقاء الشركة التجارية في عالم الأعمال وتمكينها من المنافسة التجارية المشروعة والمساهمة في التنمية الاقتصادية، وهذا ما يتحقق عن طريق تعزيز التكنولوجيات الجديدة التي أصبحت توجها ضروريا للشركات التجارية لمساعدتها في عملية التسيير إلى جانب آليات أخرى كتطبيق مبادئ الحوكمة في الإدارة والتسيير، خاصة في تحسين سير اجتماعات مجلس الإدارة، نظرا للسلطات الممنوحة لهم التي تعتبر جوهرية كاتخاذ القرارات ذات الأهمية، لذا إن اجتماع مجلس الإدارة وحضور جميع الأعضاء أمر تفرضه مصلحة الشركة والمساهمين والمتعاملين مع الشركة (الغير)؛ لأن حضورهم ليس تشريف وإنما تكليف بمهام وأعباء التسيير، وهذا ما فصل فيه القانون التجاري الجزائري من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي توضح هذه المسألة.

إلا أنه قد تطرأ ظروف معينة يتعذر فيها حضور أحد الأعضاء، وإن كان القانون أجاز التفويض في هذه المسألة، لكن في ظل الفرص والمكاسب التي تقدمها التقنية الحديثة من خلال إمكانية حضور اجتماع مجلس الإدارة عن بعد بالنسبة للعضو الغائب، قد تغني عن اللجوء إلى تقنية التفويض التي بدورها تثير إشكالات بخصوص إسناد المسؤولية الجنائية، لذا لابد من الاستفادة من هذه التسهيلات التي تقدمها التقنيات الحديثة

خاصة من خلال إحاطتها وتنظيمها بموجب مجموعة من النصوص القانونية وعدم الاكتفاء بالنص عليها في النظام الأساسي للشركة التجارية لأنها تعد من المسائل الجوهرية.

ومن ثم تبرز أهمية الموضوع أن عقد اجتماع مجلس الإدارة عن بعد بالنسبة للعضو الغائب يلعب دور في إسناد المسؤولية الجنائية للمسير(العضو الغائب) فيما يخص القرارات المنطوية على جريمة المتخذة في المجلس عن طريق عملية التصويت أو انتفاءها. بالإضافة إلى مساعدة رئيس مجلس الإدارة في مهامه فيما يتعلق بفعالية المجلس خاصة في تعميق التواصل بين الأعضاء. علما ان الدراسة تقتصر فقط على المسؤولية الجنائية للعضو الغائب عن الاجتماع دون أن تشمل الأعضاء الذين وافقوا أو امتنعوا أو اعترضوا عن القرار المنطوي على جريمة.

والهدف الأساسي من هذه الدراسة المساهمة في تطوير وإثراء القانون التجاري؛ لإزالة المعوقات التي تعترض تحقيق غرض الشركة التجارية والارتقاء بأدائها، من خلال إضافة مجموعة من النصوص القانونية في القانون التجاري التي تنظم عملية عقد اجتماعات مجلس الإدارة عن بعد في الحالات الاستثنائية التي قد تكون لها علاقة بالعضو نفسه كالسفر أو في الأزمات الوبائية كانتشار الأوبئة والفيروسات مثلا (**covid 19**)، الذي أثبت أهمية التكنولوجيا في كل المجالات وضرورتها كالتقاضي الالكتروني والتعليم الالكتروني...الخ، بالإضافة إلى إيجاد حل للإشكالات التي تثار بخصوص إقرار المسؤولية الجنائية للعضو الغائب الذي لم يشارك في اجتماع المجلس الذي اتخذ فيه القرار المنطوي على جريمة.

وما يجب الاشارة إليه أن القانون التجاري رقم 75-59 عرف مؤخرا تعديلا فيما يخص اضافة شكل جديد من الشركات والمتمثلة في شركة المساهمة البسيطة المتعلقة أساسا بالشباب والابتكار[1]، كما أنه سيعرف تعديل جزئي يتعلق برفع التجريم عن فعل التسيير الذي لم يصدر بعد وذلك لتفادي ظاهرة الاسراف التشريعي في مجال الأعمال وتقييده بشكل مبالغ فيه.

ومن أهم الفرضيات الدراسة أن الاشكالات المتعلقة بإسناد المسؤولية الجنائية للعضو الغائب عن اجتماعات مجلس الادارة بخصوص القرارات المنطوية على جرائم سوف تزول في حالة ادراج نصوص قانونية تنظم بدقة عملية الحضور عن بعد وذلك خلال تسهيل مشاركة العضو الذي يتعذر عنه الحضور فعليا لاجتماعات المجلس، ومن ثمة يظهر بصورة واضحة موقفه. دون الحاجة إلى الاعتماد على بعض الافتراضات التقليدية المتعلقة بعلمه بالصفة الجرمية للقرار ومدى قدرته على الاعتراض من عدمه.

[1] - قانون رقم 22-09 مؤرخ في 4شوال عام 1443الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج ، العدد 32.

على ضوء ما تقدم يثار الإشكال الآتي: **فيما تتمثل انعكاسات التكنولوجيا في تحسين سير مجلس الإدارة؟ وما مدى مساهمة الحضور الالكتروني لاجتماعات مجلس الادارة في حل الإشكالات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للعضو الغائب عن القرارات المنطوية على جريمة؟**

وللإجابة عن هذه الاشكالية سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن، من خلال البحث في النصوص القانونية الداخلية والقوانين المقارنة التي تبرز الإشكالات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للعضو الغائب وتحليل محتواها ووصف واقع هذه النصوص وما هو مأمول مستقبلا. ذلك اعتمادا على الخطة التالية:

المحور الأول: التكنولوجيا كآلية فعالة لتعميق التواصل بين أعضاء مجلس الإدارة

المحور الثاني: العلاقة التكاملية بين التقنية الحديثة وإقرار المسؤولية الجنائية للعضو الغائب

المحور الأول: التكنولوجيا كآلية فعالة لتعميق التواصل بين أعضاء مجلس الإدارة

إن ضرورة استعمال التكنولوجيا في مجلس إدارة الشركة التجارية ليس المقصود منه تحول الشركة التجارية من النموذج التقليدي إلى شركة رقمية؛ لأن تعزيز قدراتها الرقمية يتطلب خطوات كبيرة تجمع بين الإرادة الحقيقية لقادة الشركات (الاقتناع بثقافة التغيير)، ووضع استراتيجية رقمية وإتباع خطوات التنفيذ الصحيحة والمناسبة، وان كان معدل الاستثمار في تقنيات التحول الرقمي للشركات التجارية في الجزائر والوصول لمرحلة التنفيذ منخفض جدا لما يشهده العالم من تحولات رقمية في شتى المجالات. ولكن هذا لا يمنع الاستفادة من التكنولوجيا في ظل الإمكانيات المتاحة حاليا، خاصة من خلال تخفيف العبء على الرئيس من الالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه المجلس.

وبناءً على هذا سنتولى بالدراسة الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة **(أولا)**، نماذج عن التقنية الحديثة لتحسين عمل مجلس الإدارة **(ثانيا)**.

أولا: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة

تناول القانون التجاري الجزائري بالتفصيل قواعد وإجراءات عمل مجلس الإدارة من حيث التكوين والعضوية في المجلس واجتماعاته وكيفية التواصل بينهم ومهامهم وسلطاتهم، كما حدد مسؤولياتهم المدنية والجنائية الناجمة عن أعمال التسيير كجهاز جماعي. إلا أننا سنركز فقط على مهام المجلس ورئيسه. أما بالنسبة لكيفيات التواصل بينهم سنفصل فيها لاحقا بين الطرق التقليدية والحديثة. وعليه سنتناول مهام مجلس الإدارة **(أ)**، مهام رئيس مجلس الإدارة **(ب)**.

أ- مهام مجلس الإدارة

يلقى على عاتق مجلس الإدارة باعتباره جهاز تسيير جماعي ورئيسه مجموعة من الالتزامات تجاه الشركة وهذا ما سنبينه بنوع من التفصيل.

الحضورالالكتروني لاجتماعات مجلس الادارة (بين المشاركة الفعالة وتجنب اشكالات العلم بالصفة الجرمية للقرار من عدمه)

1- مسؤوليات المجلس اتجاه الشركة

باعتبار مجلس الإدارة جهاز تسيير جماعي[1] خول له القانون التجاري كافة السلطات لإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق غرضها الذي تأسست من أجله دون أن يتجاوزه باعتباره صاحب السيادة الفعلية فيها، وبالتالي يجب على كل عضو أن يبذل عناية اللازمة في أداء مهامه التسييرية، ولا يحد من هذه السلطات إلا بما نص عليه صراحة في ق ت ج بأنه من اختصاص جمعيات المساهمين[2]. كما يحد من هذه السلطات بما هو منصوص عليه صراحة في النظام الأساسي للشركة بأنه من اختصاص جمعيات المساهمين. غير أنه لا يحتج بها على الغير[3]. وذلك نظرا لخطورة هذه السلطات على الغير وذلك من خلال الزام الشركة بأعمال وتصرفات المجلس التي تتجاوز الحدود المقررة قانونا او في النظام الأساسي.

وبغرض قيام مجلس الإدارة بتحقيق غرض الشركة يجب عليه الالتزام بإتباع خطوات الحوكمة[4] باعتبارها إرشادات مكملة وليست بديلة عن القواعد القانونية أو مخالفة لها؛ لأن الحوكمة الجيدة أساس تحقيق غرض الشركة وبالتالي نجاحها وبقائها لأجل طويل. ومن أهم قواعد الحوكمة توافر الكفاءة والمهارة في أعضاء مجلس الادارة، إلا أن المشرع الجزائري في القانون التجاري لم يشترط أي شروط تتعلق بالكفاءة والمهارة التي يجب توافرها في عضوية مجلس الإدارة، ولكنه بالمقابل اشترط أن يملك مجلس الإدارة 20%من رأسمال الشركة، بالرغم من أن مجلس الإدارة يقوم بعمل فني يتطلب الخبرة فيه. إلا أنه بهدف ضمان تكوين مجلس إدارة مثالي كان الأجدر بالمشرع أن ينص في شروط العضوية بمجلس الإدارة أن يتوفر في بعضهم مهارات فنية ومالية وتسويقية وخبرات أخرى. ومن ثم الهدف من وراء ذلك هو ضمان سلامة القرارات التي يتخذها خاصة وأن مجلس الإدارة هو المتحكم في شؤون الشركة. من خلال وضع الاستراتيجيات لتحقيق غايات الشركة، وكذا رسم مخططات العمل لتحقيق استراتيجياتها. ولا يغني ذلك عن الاستعانة بخبرات وأراء الخبراء. كما يعد شرط

---

[1]- تنص المادة 610 من الأمر رقم 75-98 المؤرخ في 26-09-1975، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد101، المؤرخ في 19-12-1975 المعدل والمتمم والمتعلق بالقانون التجاري. على أنه:" يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس ادارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا.

وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض الى اثني عشر (12) عضوا.

[2]- ينظر المادة 622 من ق ت ج.

[3]- ينظر المادة 623 فقرة 2 من ق ت ج.

[4]- تعتبر النظام الذي تتم بموجبه إدارة الشركة ومراقبتها ابتغاء تحقيق غرضها. جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة البنوك، الصفحة 02.

الكفاءة والمهارة بمثابة إجراء وقائي لتجنب التصرفات والأفعال غير المشروعة خاصة ذات الصبغة الجنائية، دون أن يؤثر ذلك على التركيز بتشديد قواعد المسؤولية الجنائية كإجراء قمعي. على عكس المشرع المصري الذي أولى أهمية كبيرة لشرط الخبرة بحيث أجاز في المادة 2/91 من قانون الشركات أن ينص في نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الاكثر من ذوي الخبرة إلى مجلس الادارة ممن لا يتوافر فيهم نصاب ملكية الأسهم؛ أي لا يكونوا من المساهمين[1].

كذلك يدخل ضمن الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة وبهدف تحقيق أغراضها إدارة المخاطر التي تواجه الشركة[2]. كما يلتزم المجلس بالحفاظ على المعلومات ذات الطابع السري التي تخص الشركة وعدم إفشائها للغير[3]. ويحدد نسب المكافآت بين الأعضاء المتعلقة ببدل الحضور[4].

ونظرا للدور المهم والسلطات المخولة لمجلس الإدارة ووفقا لأفضل الممارسات الدولية في حوكمة الشركات لابد أن يقوم بتشكيل لجان متخصصة (لجنة المراجعة، لجنة الترشيحات، ولجنة المكافآت ولجنة إدارة المخاطر) من أعضائه يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها التي تقتصر على رفع توصيات للمجلس من أجل اتخاذ المجلس قرارات بشأنها ومسؤولياتها وفق للائحة العمل تعتمد من مجلس الإدارة. ونظرا لأهمية دور هذه اللجان في تحسين عمل مجلس الإدارة على أساس مؤهلاتهم ومهاراتهم واختصاصهم، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون التجاري على صلاحية دور المجلس في تشكيل اللجان. ربما ترك ذلك إلى دور المجلس في وضع قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة والإشراف على تطبيقها وفعاليتها مع الالتزام بعدم تعارضه مع القوانين ذات الصلة ودليل حوكمة الشركات الجزائرية سنة 2009.

ب- مهام رئيس مجلس الإدارة تجاه المجلس

يقوم المجلس بانتخاب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه[5] ويكون له الحق في عزله في أي وقت[6]، وفي هذا الإجراء تبرز أهمية دور لجنة الترشيحات من خلال التوصيات التي ترفع للمجلس التي تتضمن مثلا

---

[1] - د. محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة ، الطبعة الأولى، دار الأمين للنشر والتوزيع، دون بلد النشر ، 2001 ، الصفحة 17.

[2] - بقصد بإدارة المخاطر بأنها عملية منتظمة لتحديد المخاطر التي يواجهها العمل وتقييمها وفق لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن أن تحدثه وتحديد العناصر التي يمكن للشركة أن تتحملها أو تتجنبها أو تسيطر عليها أو تؤمن ضد حدوثها. جوناثان تشاركهام، المرجع السابق، الصفحة 02.

[3] - المادة 627 من ق ت ج.

[4] - المادة 632 الفقرة 4 من ق ت ج.

[5] - تنص المادة 635 من ق ت ج على أنه:" ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين. كما يحدد مجلس الادارة أجره".

[6] - تنص المادة 636 من ق ت ج على أنه:" يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت.
وبعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن".

المهارات المناسبة لتولي منصب رئاسة المجلس. خاصة وأنه يتولى الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير[1].

وبما أن الرئيس توكل له مهمة إدارة اجتماعات المجلس المجدولة وتنظيمها والحرص على فعاليتها. فيلتزم بإعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس والاجتماعات الاستثنائية، ودعوة الأعضاء لحضور الاجتماعات، ويترأس الجلسات من خلال إدارة المداولات والتأكد أن القرارات التي اتخذت في المجلس سواء بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع واضحة بالنسبة لجميع الأعضاء الحاضرين لا تثير أي لبس أو غموض، وتدوينها بالتفصيل في محضر الجلسة وحفظها حتى يتم الرجوع إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

كما يحرص على المشاركة الفعالة لجميع الأعضاء خاصة الأعضاء الذين يتعذر حضورهم إما لأسباب تتعلق بالسفر أو ظهور أزمات وبائية، والعمل بشكل مستمر ومتواصل على تطوير المجلس من خلال توفير جميع الإمكانيات التي تساعد على ضمان فعالية المجلس كالتقنيات الحديثة التي تعزز التواصل بين الأعضاء.

ثانيا: نماذج عن التقنية الحديثة لتحسين سير مجلس الإدارة

تأثر مجال الأعمال من بينها الإدارة والتسيير بالتقنيات الحديثة التي فرضتها التكنولوجيا التي تشهد تطورا ملحوظا، من خلال عقد اجتماعات مجلس الإدارة عن بعد((réunions à distance. وهذا ما سنتناوله من خلال نماذج التقنيات الحديثة لعقد اجتماعات عن بعد**(أ)** ضوابط نجاح اجتماعات مجلس الإدارة عن بعد**(ب).**

أ- نماذج التقنيات لعقد اجتماعات عن بعد

إذا طرأت ظروف تعذر معها حضور أحد الأعضاء شخصيا لاجتماع مجلس الإدارة لأداء مهامه التي تم انتخابه من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية للقيام بها، فلابد الاستفادة من المزايا التي تقدمها التكنولوجيا بشكل مستمر ومتواتر ومتطور التي تبقي جميع أعضاء المجلس على تواصل في جميع أنحاء العالم. لذا سنذكر بعض النماذج على سبيل المثال؛ لأن التكنولوجيا قدمت الكثير من النماذج (Skype for business، zoom، Google meet). بالإضافة إلى التحديث الجديد(créer un salon) الذي أضافه Facebook فيسهل بدوره الاجتماعات والمناقشات من شأنه تعزيز عمليات التواصل خاصة في زمن الوباء المنتشر الذي يشهده العالم الذي شل حركة التنقل داخل الوطن وخارجه.

[1]- المادة 638 من ق ت ج.

1- Google meet:

يتيح تطبيق Google meet عقد اجتماعات فيديو مع جميع الأعضاء الغائبين لظروف معينة، وبغية تحقيق اجتماعات فعالة لابد من التوجه نحو الإدارة الذكية التي يسهلها هذا التطبيق. لذا يمكن الاستفادة من البنية الأساسية ذات التصميم الآمن والحماية المدمجة والشبكة العالمية التي يستخدمها Google في تأمين المعلومات وحماية الخصوصيات. يتم تشفير اجتماعات الفيديو عبر meet أثناء نقل البيانات حيث يحافظ على أمان اجتماعاتك من خلال مجموعة من الإجراءات المضادة لإساءة الاستخدام يتم تفعيلها تلقائيا[1]. وعليه يعد هذا التطبيق من أهم التطبيقات التي لجأت اليها مختلف الجامعات مؤخرا لعقد اجتماعات ومؤتمرات علمية عن بعد كبديل عن الحضور الفعلي.

2- zoom:

يعد برنامج زووم من أقوى البرامج التي تقدم خدمة عقد الاجتماعات أون لاين من خلال شبكة الانترنت، حيث يتمتع البرنامج بالعديد من المميزات التي جعلت من البرنامج أداة لا غنى عنها لأصحاب الشركات والمؤسسات. ذلك من خلال إتاحة الغرف الالكترونية التي يتم عقد الاجتماعات بها، لكل غرفة رقم تعريفي خاص بها يمكن دعوة الأشخاص من خلال عدة طرق كتبادل الرقم التعريفي أو اللينك أو إرسال الدعوة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، بعدها يمكن تشغيل كلا من الصوت أو الكاميرا أو الاثنين معا ليتم عقد الاجتماعات مع إتاحة التواصل لجميع من بالغرفة[2].

3- Skype:

يعد التطبيق الأفضل للأفراد والشركات وهو تطبيق اتصالات لمردشات الفيديو والمكالمات والمراسلة الفورية، بحيث يقدم خطط اشتراك متعددة إذا كنت تريد الاتصال بهاتف محمول أو خط ارضي لشخص ما وهو مجاني للاستخدام كما يمكن بواسطته التعامل مع ما يصل إلى 50 شخصا في مكالمة فيديو واحدة أيضا التي قد تكون مفيدة في اجتماعات العمل[3].

كل هذه التطبيقات التي وفرتها التكنولوجيا حتما ستساعد في تحسين سير اجتماعات مجلس الإدارة بالشكل المعتاد أو على الأقل بأفضل ما يمكن، لذا يجب توافر ضوابط تضمن وتساعد فعالية هذه التطبيقات في عقد الاجتماعات المرئية والصوتية.

---

[1]- بدون مؤلف، تطبيق تثق به المؤسسات حول العالم، gsuite.google.com، تاريخ التصفح: 2020/07/25.

[2]- سماح صبري، برنامج زووم لعقد الاجتماعات أون لاين، jawalaat.com، تاريخ التصفح: 28 جويلية 2020.

[3]- بدون مؤلف، سكايب مقابل زووم: أي تطبيق لمكالمات الفيديو هو الأفضل للعمل من المنزل، annajah.net، تاريخ التصفح: 2020/07/28.

ب- ضوابط نجاح اجتماعات مجلس الإدارة عن بعد

لضمان انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة في مواعيدها المقررة لابد من توفر مجموعة من الضوابط التي تساعد الأعضاء لعقد اجتماع مرئي وصوتي ناجح يضاهي الاجتماعات العادية. وبما أن الاجتماع يتطلب إجراءات قبل انعقاده، كإلزامية إرسال الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل فترة من الانعقاد مرفقة بجدول أعمال الاجتماع وكل الوثائق والمعلومات اللازمة عن طريق البريد الالكتروني الخاص بكل عضو. وفي حالة عقد اجتماعات استثنائية يتبع بشأنها نفس الإجراءات مع الاختلاف في المدة التي تقل عن الأجل المقرر للاجتماع العادي. كما يمكن أن تنشئ الشركة موقع خاص بأعضاء المجلس ويتم تزويدهم باسم المستخدم وكلمة المرور الخاص بكل عضو لتمكينهم تصفح محتويات هذا الموقع الذي يحتوي على الاستدعاءات وجداول الأعمال والوثائق والبيانات اللازمة التي يشترط فيها أن تكون واضحة ودقيقة لتمكنهم من أداء واجباتهم ومهامهم باحترافية بالإضافة إلى إرسال ملخص يشمل أهم النقاط التي أثيرت في الاجتماع حتى تكون مرجع في حالة حدوث جدل للاحتكام إليها.

ويتطلب عقد اجتماعات مجلس الإدارة افتراضية فعالة وأكثر كفاءة خطوات مدروسة تنسجم فيها المهارات البشرية والأدوات التقنية وذلك على النحو الآتي.

1- التحضير والتخطيط للاجتماع قبل عقده (واقعي أو افتراضي):

قبل عقد الاجتماع لابد من تحديد أهميته والنقاط التي تتم إثارتها ومناقشتها والهدف منه مما يجعله أكثر كفاءة سواء كان واقعي في مقر الشركة أو اجتماع افتراضي عبر الانترنت. لذا إن تحديد ملامح الاجتماع قبل عقده عبر رسالة الكترونية رسمية ترسل إلى كافة الأعضاء بوقت كاف قبل موعد الاجتماع، الغرض منها تمكين الأعضاء من تكوين رؤية عامة عن الاجتماع. أما في حالة عقد اجتماع افتراضي يستلزم التأكد قبل البدء من توفر الأدوات التقنية مثل الانترنت الحاسوب أو الهاتف، السماعات والكاميرا.

2- تحديد الأدوات التقنية التي يدار بها الاجتماع الافتراضي:

لتحقيق هذه الغاية يتطلب قبل البدء في الاجتماع تحديد الوسائل التقنية المناسبة لتعزيز التواصل بين الأعضاء الذين يفترض فيهم المعرفة الكافية في استخدام هذه التطبيقات التي تتيح وتسهل عملية التواصل الافتراضية مثل zoom, Skype, Google meet.

مع اختيار التطبيق الأفضل الذي يوفر اتصالات مرئية وصوتية عالية الوضوح(التحكم في جودة الفيديو) مع احتواء عدد كبير من المشاركين(الأعضاء) وتوفره على خاصية التسجيل... إلى جانب خصائص البرنامج الأخرى.

3- التحكم في إدارة الاجتماع الافتراضي:

يلقى هذا الالتزام على عاتق رئيس الجلسة من خلال فرض مجموعة من النقاط التنظيمية التي تضمن عقد اجتماع بكفاءة وفعالية واحترافية وأهم هذه النقاط:

- التقسيم العادل للوقت بين الأعضاء(الحرص على مشاركة الجميع في المناقشة)، والعمل على عدم مقاطعة المناقشة والتدخل من طرف أحد الأعضاء إلا بعد استئذان الرئيس أو العضو المتحدث.

- اختيار المكان المناسب للاجتماع بعيدا عن أي عوامل تثير التشتيت.

- إتباع الأخلاقيات المتعارف عليها أثناء الاجتماعات لتسهيل عملية النقاش (الأوراق وأقلام أمام كل عضو لتدوين أهم النقاط التي تثار في الاجتماع لمناقشتها والتعقيب عليها حين يأتي دوره أو الملاحظات التي يقدمها في نهاية الاجتماع، أو تلخيص الأفكار على شكل نقاط.

- ارتداء اللباس المناسب للاجتماع.

استنادا إلى ما سبق إن توفر الأمور التقنية التي تتيح عملية عقد اجتماعات عن بعد فعالة ومنتجة لا تكفي، وإنما لابد من توفر الكفاءة والمهارة في إدارة الاجتماعات الافتراضية التي لها طابع خاص يميزها عن الاجتماعات الفعلية التي تعقد بمقر الشركة. ولاشك هذه التطبيقات تضمن مشاركة الجميع في اجتماع المجلس في أي مكان يتواجدون فيه وهذا ما ينعكس فعلا على مدى قيام المسؤولية الجنائية عن القرارات المنطوية على جريمة المتخذة في المجلس.

المحور الثاني: العلاقة التكاملية بين التقنية الحديثة وإقرار المسؤولية الجنائية للعضو الغائب

لقد أثر التطور التكنولوجي بشكل كبير على مجال إدارة وتسيير الشركات، من خلال خلق فرص لعقد اجتماعات افتراضية ناجحة ومنتجة وفعالة كاستثناء عن الاجتماعات الفعلية التي تعقد بمقر الشركة، وهذا ما يساعد على تحقيق الكثير من انجازات وأهداف الشركة مما يؤدي إلى الارتقاء بأدائها الإداري خاصة وبيئة الأعمال عامة، كما لها انعكاسات ايجابية وعلاقة تأثير على قيام المسؤولية الجنائية للعضو الغائب عن القرارات ذات الصبغة الجنائية المتخذة في اجتماع مجلس الإدارة. بناءً على ما سبق سنتناول إشكالات المسؤولية الجنائية التي يثيرها العضو الغائب **(أولا)** وعلاقة التأثير بين التكنولوجيا وقيام المسؤولية الجنائية للعضو الغائب **(ثانيا).**

أولا- إشكالات المسؤولية الجنائية التي يثيرها العضو الغائب

إن السلطات الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة داخل الشركة تمكنهم من ارتكاب أفعال ذات صبغة جنائية لها علاقة بوظائفهم ومهامهم التسييرية[1]، مما يترتب عليها إقرار مسؤوليتهم الجنائية التي تشترط عنصرين أساسيين لقيامها، الواقعة الاجرامية (ارتكاب فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا وفق لمبدأ شرعية التجريم

[1]- هذه الجرائم منصوص عليها في نصوص قانونية مبعثرة (كالقوانين الجنائية، والقوانين الاقتصادية وكذا القوانين الاجتماعية).

والعقاب، الركن المادي[1]، والركن المعنوي[2]) ومرتكب الجريمة (الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين). ويخضع هؤلاء للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية الواردة في قانون العقوبات التي تحدد مساهمتهم فيها سواء أصلية أو تبعية، وكذا القوانين المبعثرة التي تقر صراحة قيام المسؤولية الجنائية عن كل جريمة يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه المسؤولية واثارتها لاستثناءات.

إلا أن الإشكالات التي تثار في هذا الصدد بخصوص مدى قيام المسؤولية الجنائية للعضو الغائب عن الاجتماع فيما يخص القرارات المنطوية على جريمة. خاصة وأن المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسألة لا في قانون العقوبات، ولا في القانون التجاري. ووفقا لما سبق سنتناول إشكالية غياب النصوص التشريعية **(أ)**، إلزامية ضبط الاشكالية بنصوص قانونية **(ب)**.

أ- إشكالية غياب النصوص التشريعية

ضبط المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى مسألة التجريم والعقاب بمبدأ الشرعية وكفله بنصوص دستورية[3] وتشريعية[4]، نظرا لما يشكل مساسا خطيرا بحرية الأفراد. وهذه القاعدة تطبق على جميع الجرائم بدون استثناء. إلا أن الجريمة الاقتصادية وجرائم التسيير خاصة أثرت على مجموعة المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وظهور استثناءات كالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والتخلي عن قاعدة تطلب الخطأ في بعض جرائم التسيير (الجريمة المادية) وقيام المسؤولية الجنائية لمسيري البنك المركزي بسبب مخالفتهم للأنظمة التي يصدرها هذا الأخير بالرغم من عدم اعتبارها نصوص تشريعية[5]، وقيام مسؤولية أعضاء مجلس المديرين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري دون أن يحدد مسؤوليتهم بدقة واستقلالا عن الأجهزة التقليدية (مجلس الادارة) منتهجا في ذلك أسلوب الإحالة. إلا أن هذا الاشكال القانوني سوف يزول في حالة تعديل القانون التجاري فيما يخص مسألة رفع التجريم عن أعمال التسيير وذلك وفقا لتصريحات وزير

---

[1]- أن يرتكب المسير (أعضاء مجلس الادارة) الفعل المجرم بسبب وظائفهم؛ أي يدخل ضمن اختصاصاتهم ومهامهم التسييرية.

[2]- بالرجوع إلى مجموعة النصوص التجريمية في مجال تسيير الشركات التجارية خاصة القانون التجاري الجزائري وقانون العمل نجد المشرع الجزائري تخلى عن قاعدة تطلب الخطأ وبالتالي يعاقب على الجرائم المادية.

[3]- تنص المادة 43 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 على أنه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[4]- تنص المادة 01 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49 المؤرخة في 11- 06-1966. على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

[5]- إن النصوص التنظيمية التي يصدرها بنك الجزائر لا تعتبر تشريعا، ومن ثمة لا تقوم المسؤولية الجنائية للمسير في حالة مخالفته لهذه الأنظمة ما لم ينص قانون النقد والقرض على ذلك صراحة وهذا وفقا لنص المادة 139 من قانون النقد والقرض على أنه:" يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر و بغرامة يمكن أن تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار".

العدل، بمعنى رفع الصفة الجرمية عن الافعال التي تشكل جرائم المنصوص عليها في القانون التجاري فقط ربما للحد من التجريم خاصة عندما يتعلق الامر بمخالفات بسيطة. أما الافعال الاجرامية التي يرتكبها المسير ويكون مصدرها قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد تظل قائمة ويعاقب عليها.

ومن جهة أخرى نظم القانون التجاري مجمل الأحكام المتعلقة بسير عمل مجلس الادارة، وبما أن عمل المجلس يفترض مشاركة وحضور جميع أعضائه لاتخاذ القرارات الهامة، فإنه تبعا لذلك تتحدد مساهمتهم حسب قواعد قانون العقوبات إما فاعلين كلهم أو فاعلين وشركاء في حالة اتخاذهم لقرارات ذات صبغة جنائية، إلا أن المشرع الجزائري اكتفى بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات دون أن يفصل في القانون التجاري في احتمالات معينة قد تفرضها ظروف كغياب عضو مجلس الادارة عن الاجتماع، وما مدى قيام مسؤوليته الجنائية من عدمها، الأمر الذي يثير إشكالات في تطبيق القانون مما يؤدي إلى صدور أحكام قضائية متناقضة في هذا الصدد، لذا يستوجب حل هذه الاشكالية بسد الفراغ القانوني من خلال وضع نصوص قانونية تبين هذه الحالة بدقة ووضوح.

ب- إلزامية ضبط الاشكالية بنصوص قانونية

إن ضبط إشكالية مدى قيام المسؤولية الجنائية للعضو الغائب من عدمه لا تتعلق فقط بمبدأ شرعية التجريم والعقاب والحريات، على أساس أن هذا الاخير له علاقة مباشرة بحريات الأفراد، وإنما يشكل في مضمونه حماية للنشاط الاقتصادي والتجاري بصفة عامة والشركات التجارية والمصالح المرتبطة بها بصفة خاصة من الممارسات التعسفية وغير المشروعة المرتكبة من قبل مجلس ادارتها، لذا لابد من سد كل الثغرات القانونية التي يمكن أن يستغلوها هؤلاء خدمة لمصالحهم الشخصية.

وفي ظل غياب نصوص تشريعية في القانون الجزائري في هذا الصدد، هناك تشريعات عالجت المسألة بنصوص قانونية تبين هذا الاشكال بدقة ووضوح، من أهمها المشرع الاماراتي الذي فصل بالتدقيق وأزال كل اللبس، لأن القاضي الجنائي لا يمكن له الخروج عن دائرة التجريم المحددة من قبل المشرع أو الحلول محل السلطة التشريعية.

وعليه إن عضو مجلس الإدارة قد يتغيب عن الحضور للاجتماع، إما بسبب عدم دعوته وعدم علمه بالاجتماع، وفي هذه الحالة تنتفي مسؤوليته الجنائية عن القرار المنطوي على جريمة الذي اتخذه المجلس في غيابه. وإما تمت دعوته قانونا للحضور في المناقشات واتخاذ القرارات ولم يحضر في المكان والتاريخ المحددين للاجتماع سواء كانت الدعوة شفوية أم من خلال خطاب عادي، حيث يجيز الدعوة الشفوية في حالة سكوت العقد، أو من خلال خطاب موصى عليه إذا تطلب النظام الشركة التجارية[1].

[1]- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي-، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 1999. الصفحة 163.

بخصوص مدى قيام المسؤولية الجنائية للمدير الغائب عن الحضور للاجتماع مجلس الإدارة، فإن المشرع الإماراتي نص في المادة 2/162 من قانون الشركات على أنه:" ...فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته، إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه". يستفاد من هذا النص يمكن أن تقوم مسؤولية الغائب عن الاجتماع إذا كان عالما أن القرار المتناقش عليه منطوي على جريمة وكان باستطاعته الاعتراض عليه، لأنه كان لديه الوسائل القانونية لإعاقة صدور القرار. وبالمقابل لا تقوم مسؤوليته إذا كان عالما به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه مثلا بسبب قوة قاهرة أدت إلى عدم تواجده في الاجتماع[1].

ثانيا- علاقة التأثير بين التكنولوجيا وقيام المسؤولية الجنائية للعضو الغائب

إن إشكالية قيام المسؤولية الجنائية للمسير؛ أي العضو الغائب عن اجتماع مجلس الادارة يمكن حلها عن طريق الاستعانة بالتقنية الحديثة التي اتاحتها التكنولوجيا في مجال ادارة وتسيير الشركات التجارية سيما ما تعلق باجتماعات مجلس الادارة، وذلك عن طريق عقد اجتماعات عن بعد كبديل عن الاجتماعات الفعلية التي تعقد بمقر الشركة كنتيجة لظروف استثنائية. إلى جانب الحلول التشريعية الصريحة، وبالتالي إن العضو الذي يتعذر عليه الحضور الفعلي للاجتماع يمكن له تداركه من خلال حضوره عن بعد وفقا لتقنيات حديثة تتوافر معها مجموعة من الضمانات القانونية سواء تعلقت برئيس مجلس الادارة باعتباره المسؤول عن تحرير محضر الاجتماع أو من ناحية العضو الغائب فعليا عن الاجتماع. استنادا إلى ما سبق سنتناول الضمانات القانونية المتعلقة بالرئيس**(أ)** والضمانات القانونية المتعلقة بالعضو الغائب**(ب).**

أ- الضمانات القانونية المتعلقة بالرئيس

نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على مجموعة من الجرائم الواردة تحت وصف المخالفات المتعلقة بسير مجلس الادارة من خلال اقراره للمسؤولية الجنائية لرئيس مجلس الادارة[2] باعتباره المتحكم في ادارة الاجتماع في حالة تخلفه عن اثبات مداولات المجلس في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة، أي تدوين كل القرارات وأهم النتائج التي استخلصت من هذا الاجتماع. وهذا يعد بمثابة ضمانة قانونية كفلها المشرع بالنسبة

[1]- لكي يعتبر حادث ما قوة قاهرة يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط:
أن يكون الحادث غير ممكن الدفع.
أن يكون الحادث غير متوقع الحصول.
أن يكون الحادث خارجا لا يرجع إلى خطأ المدعى عليه. راجع: جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، الصفحة 104.

[2]- كقاعدة عامة إن رئيس مجلس الادارة باعتباره المسؤول الأول عن رئاسة وادارة الاجتماع على أساس اختصاصاته التي مصدرها القانون التجاري او النظام الاساسي للشركة، إلا أنه استثناء يمكن ان يحل محله قائم بالإدارة في رئاسة الاجتماع وهذا ما استنتجناه من المادة 812 من القانون التجاري من خلال تحديدها لصفة الجاني(رئيس المجلس والقائم بالإدارة الذي يرأس الاجتماع).

للرئيس والأعضاء في حالة ارتكاب جرائم من خلال تدوين موافقة واعتراض كل الأعضاء الحاضرين فعليا أو عن بعد وفقا لشروط تقنية تسهل هذه العملية، حتى تعتبر بمثابة دليل يمكن الاحتكام إليه. وبهذا إن الزامية تدوين المحاضر تظهر أهميتها في مجال إقرار المسؤولية الجنائية في حالة اثباتها.

ب- الضمانات القانونية المتعلقة بالعضو الغائب

تبرز بوضوح العلاقة المتكاملة بين تعذر حضور عضو مجلس الادارة عن الاجتماع وبين الحضور عن بعد في مسألة إقرار المسؤولية الجنائية، إذ أن هذه الحلول التي أتاحتها التكنولوجيا قد تغني عن الوقوع في إشكالية إثبات العلم بالصفة الجرمية للقرار من عدمه، وهذا حسب الافتراضات التي وضعها المشرع الإماراتي؛ لأنه وفقا لعملية الحضور عن بعد يظهر بدقة موقف العضو غير الحاضر فعليا للاجتماع. حيث لو بقيت المسألة وفق للطرق التقليدية إن مسؤولية العضو الغائب عن الاجتماع تبقى قائمة حتى يثبت عكس ذلك؛ أي يثبت عدم علمه بالصفة الجرمية للقرار.

خاتمة:

من أهم النتائج والتوصيات التي تبلورت من خلال دراسة الموضوع، أن قيام المسؤولية الجنائية للعضو الغائب عن اجتماعات مجلس الادارة بخصوص القرارات المنطوية عن جريمة يثير عدة اشكالات بخصوص قيامها من عدمه، خاصة في ظل غياب حلول تشريعية تبيّن المسألة بوضوح سواء في قانون العقوبات باعتباره مرجعا عاما للتجريم والعقاب، أو بموجب القانون التجاري، كما هو الحال في التشريعات المقارنة(التشريع الإماراتي)، وإن كانت هذه النصوص التشريعية لم تبيّن المسألة بدقة خاصة بالنسبة للعلم بالصفة الجرمية للقرار وإثباتها. إلا أن هذه الاشكالات القائمة في هذا الصدد يمكن أن تزول في حالة الاعتماد على الحلول التي أتاحتها التكنولوجيا والمتمثلة في الحضور عن بعد بدل الحضور الفعلي، مما ينعكس بدوره على اقرار مسؤوليته الجنائية عن القرارات المنطوية على جريمة التي شارك فيها عن بعد بدل غيابه.

التوصيات:

- ندعو المشرع الجزائري إلى ضبط إشكالية المسؤولية الجنائية عن القرارات المنطوية على جريمة بالنسبة للعضو الغائب عن اجتماع مجلس الادارة، من خلال وضع نصوص قانونية تحل هذه الإشكالية. كما نقترح تطوير آليات وأساليب العمل باستخدام التكنولوجيا في قطاعات الأعمال المختلفة، وتبرز مزاياها من خلال المشاركة في اتخاذ القرار وحضور اجتماعات مجلس الإدارة عن بعد. ونرجو أن يضيف المشرع نصوصا قانونية تنظم عملية الحضور والتصويت عن طريق وسائل التواصل الحديثة بالنسبة للعضو الغائب الذي لا يستطيع الحضور لاجتماع مجلس الإدارة.

- ضرورة إضافة المشرع الجزائري قواعد قانونية ملزمة تتعلق بحوكمة الشركات التجارية، والتي تعني الإدارة والقيادة والالتزام التي تهدف لاستعادة ثقة أفراد المجتمع في القائمين على إدارة الشركة، من خلال المحافظة على أموال الشركة وحقوق المساهمين وضمان استمرار نجاح الشركة.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49 المؤرخة في 11- 06-1966.

- الأمر رقم 75-98 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد101، المؤرخة في 19-12-1975.

- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، 52 مؤرخة في 26-08-2003. معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، 50 مؤرخة في 01-09-2010.

- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: الكتب

- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- مُحَمَّد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة، الطبعة الأولى، دار الأمين للنشر والتوزيع، دون بلد النشر ،2001.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه

- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 1999.

رابعا: المواقع الالكترونية

- بدون مؤلف، تطبيق نثق به المؤسسات حول العالم، gsuite.google.com، تاريخ التصفح: 2020/07/25.

- بدون مؤلف، سكايب مقابل زووم: أي تطبيق لمكالمات هو الأفضل للعمل من المنزل، annajah.net، تاريخ التصفح 2020/07/09.

- سماح صبري، برنامج زووم لعقد الاجتماعات أون لاين، jawalat.com، تاريخ التصفح 2020/07/28.